

قوله ان بلغ سفر ثلاث مراحل اي فيقصر من اول سفره
 انتهى ع ش على مر والمراد ان بلغ في نيته وقصده **قوله** ايضا
 ان بلغ سفر الحج اي الايقال واقام زيادة على اربعة ايام من وقتها
 لقضاء حاجته فالإتمام له افضل انتهى ربيدي على مر **قوله**
 فان لم يبلغها فالإتمام افضل ولا يكرم القصر لكنه خلاف
 الاولي وانقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر
 محمول على كراهة غير سديدة فهي بمعنى خلاف الاولي انتهى
 شرح مر **قوله** خر وجاس خلاف في حيفة تعديل للمنطوق
 والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الحج وذكر
 الثاني بقوله والاطام الحج انتهى شيخنا **قوله** وقدمت في
 باب مسح الحنف الحج مراده بهذا التنبية على صور اخر يكون
 القصر فيها افضل من الاطام وعبارة اي حج نعم الافضل
 لمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن
 يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكرم له الاطام
 وكذا الدائم الحديث لو قصر خلا من صلاته عن خبر يانه كما
 بحكمه الاذري اما لو كان لو قصر خلا من وضوءه وصلاته
 عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى ومراده التنبية على
 صور يكون القصر فيها افضل من الصوم وعبارة شرح
 مر وهو اي الفطر افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة
 الترخيص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قدمه اي
 قاضي سبهمه اطلاق الاذري فيقصر القدر الذي يجعل الناس
 على العمل بالرخصة وكذا سائر الرخص نظير ما مر انتهى
قوله كلاج يسائر في البحر اي وان لم يدم السفر وسكن

قصر ان بلغ الحج محل كون القصر افضل حينئذ ان لم يقوت
 الجماعة فان كان يجب لوصولها تمامه صلاها جماعة
 فالإتمام افضل وذلك لان مراعاة الخلاف ما لم يعارض
 سنة صحيحة انتهى شيخنا حنف وقد يكون القصر واجبا
 كان آخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخير الي ان لم يبق
 من وقت العصر الا ما سيع اربع ركعات فيأتمه قصر الظهر
 ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما
 بحكمه السنوي وغيره اخذ من قول ابن الرفعة لو ضاق
 الوقت وارهقه الحديث بحيث لو قصر مع حرافته ادركها في
 الوقت من غير ضرر ولو احدث ونوصاله يدركها فيه لزمه
 القصر وبالي ما ذكر في العشاء ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها
 ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن تمامها كان القصر واجبا وانه
 لو ضاق وقت الاولي عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي
 تأخيرها الي المائنة لقدرة على ايقاعها به اداء انتهى شرح مر
 وقوله كما بحكم السنوي وغيره هذا سلك اذ يلزم عليه امتناع
 نية الاقامة ووصوله محلها والاقامة بحتم ولم يزم من تعرض
 له وقد يجاب بان هذه امور عرضت بعد السروع فكان كما لو
 سرع في الصلوة في وقت يسعها ثم مد الي ان خرج الوقت
 وله وجه ان شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقامة بحتم مسأله
 فليراجع ذلك انتهى سوري **قوله** ايضا ولا افضل له قصر
 ان بلغ الحج فلو نذر الاطام فينبغي ان لا ينعقد نذره لكون المنذر
 ليس قرينة وكذا ينبغي ان يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون
 الثلاث لا ينعقد كونه قرينة فيما دونهما انتهى ع ش على مر

قوله